الفصل الثاني

معاملات المصارف الإسلامية

إن المعاملات في المصارف الإسلامية كثيرة جداً ، ويهمنا أن نسلط الضوء على أهم المعاملات المتميزة في الشريعة الإسلامية ، والفقه الإسلامي ، والتي تطبقها عملياً المصارف الإسلامية على درجات متباينة ، وبنسب مختلفة ، وحسب الظروف والأحوال ، وتشارك عن طريقها بتطوير القطاع الخاص ، والتبادل التجاري .

أولاً : موارد المصارف الإسلامية :

تعتمد المصارف الإسلامية في مواردها على أموال المساهمين أولاً ، وأموال المودعين ثانياً ، وأرباح الأعمال المصرفية التي تمارسها المصارف الإسلامية ثالثاً .

وتتمثل أموال المساهمين في حصص الشركاء التي تكوِّن في الفقه الإسلامي شركة العنان التي يكون فيها لكل شريك مال وعمل ، ولكن لا يشترط التساوي في الحصص والتوزيع والسلطات ، أو عن طريق شركة المضاربة التي تتألف من طرفين ، أحدهما يقدم مالاً ، والآخر يقدم عملاً ، مع توزيع الربح بينهما حسب الاتفاق ، وإن حصلت خسارة وقعت على رب المال ، ويخسر العامل جهده ونشاطه ، كما تتمثل أموال المساهمين بأسهم عادية بين الشركاء دون تمييز بين مساهم وآخر في الحقوق والواجبات[1] .

أما أموال المودعين فتتم عن طريقين :

١ـ الودائع غير الاستثمارية ، وتسمى في الفقه الإسلامي القرض الذي يقدمه صاحب المال على أن يسترده بشكل مضمون ، دون عائد أو استفادة من ذلك[2] ، خشية الوقوع

---

(١) المصارف الإسلامية ، الدكتور رفيق المصري ص١٣ .

(٢) انظر حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي في كتاب : المعاملات المالية المعاصرة للدكتور السالوس ص٢٩ ومابعدها ، بحث الدكتور سامي حمود ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٨٣ ص٢٢ ومابعدها .

بالربا ، للقاعدة الفقهية « كل قرض جر نفعاً فهو ربا »[1] .

٢ـ الودائع الاستثمارية ، وتسمى في الفقه الإسلامي المضاربة ، أو القراض الذي يقدم فيه صاحب المال ودائعه ، لتكون له حصة من الربح تحدد مسبقاً ، مع احتمال تعرضه للخسارة[2] .

والودائع الاستثمارية قد تكون حالّة (تحت الطلب) أو مؤجلة لآجال معلومة ، قصيرة أو متوسطة أو طويلة ، وقد تكون عامة في جميع أوجه الاستثمار ، أو مخصصة في استثمار معين ، وتكون حصة الأرباح مختلفة بحسب كل نوع ، ومثل ذلك شركتا المزارعة والمساقاة المشروعتان بين

---

(١) قال العجلوني : « رواه الحارث في مسنده عن علي مرفوعاً ، لكن إسناده ساقط ، وهو مجرد مثل مشهور على الألسنة ، وهو ضابط فقهي صحيح (كشف الخفا٢/ ١٨٢) وذكره السيوطي وضعفه وأيده المناوي (الفتح الكبير ٢/ ٣٢٧ ، فيض القدير٥/ ٢٨) .

(٢) المصارف الإسلامية ، المصري ص١٤ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٤٣ ، المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص٢٢٠ ، بنوك بلا فوائد ص٥٢ .

المال والعمل ، وتشبه المضاربة[١] .

والفرق بين القرض الربوي والمضاربة أن القرض الربوي يحدد له فائدة ربوية تبعاً للمبلغ والزمن ، أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب المال والعامل بنسبة متفق عليها[٢] ، والخسارة على رأس المال وحده ، ويخسر العامل عمله[٣] .

ويجدر التنبيه إلى أن أول فكرة وضعها الدكتور أحمد النجار في ميت غمر بمصر للمصارف الإسلامية انطلقت من « بنوك الادخار » المحلية في ريف مصر ، وبين الفلاحين

---

(١) المصارف الإسلامية ص١٤ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٤٤ .

(٢) بلغت الأرباح الصافية في بنك دبي الإسلامي لعام ١٩٩٥م بعد خصم المصروفات والمخصصات المحققة حوالي ٢٨٢ مليون درهم ، وزع منها على الودائع الاستثمارية والإدخارية ٢٤١,٥ مليون درهم ، وللمساهمين ٤٠,٥مليون درهم ، وبزيادة في أرباح البنك بلغت ٣٤٪ من أرباح سنة ١٩٩٤ (مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٨١ ص٨ عن تقرير واجتماع الجمعية العمومية في أبريل ١٩٩٦م) .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٤٠ .

وصغار الملاك ، لتقوم بنوك الإدخار بعد ذلك بالاستثمار[1] .

(انظر الجدول رقم ٤ في تطور ودائع وحسابات العملاء في البنك الإسلامي الأردني) .

ثانياً : أساليب التمويل :

إن أساليب التمويل في المصارف الإسلامية متعددة وكثيرة منها :

١ـ الشركة والمضاربة :

وتتمثل في شركة عقد ، حيث يقدم كل شريك مالاً وعملاً ، وتكون الأرباح والخسائر على الطرفين ، وقد تتمثل في المضاربة ، وهي أن يقدم أحد الأطراف مالاً بدون عمل (ويسمى رب المال) ويقدم الآخر عملاً بدون مال (ويسمى العامل) وتسمى الشركة « مضاربة » أو « قِراضاً »[2] .

---

(١) بنوك بلا فوائد ، النجار ص٤ـ٥ .

(٢) حرص الدكتور منذر القحف على التفريق بين الشركة والقراض ، مع بيان سندات القراض والضمان فيها (مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١ لعام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م=

وقد يجتمع النوعان السابقان معاً (شركة العقد ، وشركة المضاربة) بأن يقدم البعض مالاً وعملاً ، ويقدم البعض الآخر مالاً بلا عمل ، أو عملاً بلا مال .

وتوزع الأرباح بحسب الاتفاق على المال والعمل ، وتقع الخسائر المادية على أرباح العمل التي توزع عليهم بنسبة حصة كل منهم ، ويخسر العامل عمله .

وإن كانت العلاقة شركة عقد وشركة مضاربة معاً فتطبق الأرباح والخسائر حسب ما سبق ، وفي هذه الحالة يزداد حجم الاستثمار[1].

ونظراً للصعوبات التي تعترض التمويل عن طريق الشركة ، أو المضاربة ، فقد عزفت المصارف الإسلامية عنها

= ص٤٣ ، وانظر التعليق على البحث للدكتور رفيق المصري في نفس المجلة ، المجلد٦ لعام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ص٣١ ، وفي نفس المجلة والعدد عرض لكتاب المهندس وسيم اللبابيدي « المضاربة والمشاركة » ص٧٧ .

(١) انظر : تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١١٢ ، المصارف الإسلامية ، المصري ص٢٣ ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، بحث لماذا المصارف الإسلامية ص٢٦٣ .

في علاقتها بالمستثمرين ، ولجأت إلى أساليب المداينات مثل المرابحة ، والبيع الإيجاري ، والتمويل الإيجاري ، وانخفضت نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة عن ١٠٪ من الاستثمار . (انظر جدول ٣ توظيفات المصارف الإسلامية) .

وهذا من سمات التكيف والمرونة في عمل المصارف[١] .

وقد أعلنت باكستان منع التعامل بنظام الفائدة الربوي في جميع البنوك العامة ، وأخذت بنظام المشاركة الإسلامي[٢] .

يقول الدكتور سامي حمود : « إن المضاربة أساس صالح لاستيعاب كافة أحوال الاستثمار المصرفي ، وبشكل قادر

---

(١) انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ص٢٧ ، تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٣٥٦ ومابعدها ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، المصري ص١٨١ ، ٢١٣ .

(٢) انظر : كتاب إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، ص١٦ ، ٢٣ ، والبديل عنها في عمليات المصارف ص٤٥ ومابعدها .

وفي عام ١٩٨٤م دعا فيرناندیس في الأرجنتين إلى استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة في الأرباح . (انظر : تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص٩ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ، ص١٤٥) .

على تحقيق ما لا يستطيع النظام المصرفي أن يحققه من حيث تطبيق التلاقي العادل بين المال والعمال. . . ، ولكنها المضاربة المنظمة على أساس العمل الجماعي المشترك الذي يتوافق مع حاجات هذا العصر ، ومتطلبات أهل هذا الزمان »[1] ، وانظر (جدول تطور نسبة عمليات المرابحة والإجارة لمجموع التوظيفات رقم٥) .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٤٥٤ .

وإن ميزات المشاركة كثيرة في حث المصرف الإسلامي على بذل الخبرة الفنية في البحث عن أفضل مجال للاستثمار ، وأن المودع سوف يحصل على الربح العادل الذي يتناسب مع أهمية رأس ماله الذي دفعه ، مع تحرير المودع من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع المنتظر للفائدة فحسب ، وعدم اعتماد مؤسسة التمويل على مجرد الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة ، وكل ذلك يكفل النهوض باقتصاد المجتمعات الإسلامية ، والقدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع تغير الهيكلية الاقتصادية ، والعدالة في توزيع العائد ، وعدم تراكم الثروة ، وتغليب المصلحة العامة ، وغير ذلك (انظر : منهج الصحوة الإسلامية ص٢٤ ، الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة ، محاضرة الدكتور أحمد النجار ص٣٦٥ ومابعدها ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، بحث : المشاركة المتتالية ، المجلد ١ لعام ١٩٨٩م ، ص٤٣ .

٢ـ البيع بالتقسيط :

وهو البيع الذي يُسلم فيه المبيع فور العقد ، ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لآجال معلومة ، وهو جائز عند جمهور الفقهاء[١] .

ويجوز زيادة الثمن لأجل التقسيط بشرط أن يتم الاتفاق عليها عند العقد ، ولا تجوز الزيادة على الثمن عند تأخير التسديد ، أو عجز المدين عن السداد ، لأن القسط صار قرضاً ودِيناً ، والزيادة عليه ربا محرم ، لكن إن تأخر المدين الغني القادر عن السداد ، وماطل في الدفع ، فيجوز في الاجتهاد المعاصر تحميله العطل والضرر عقوبة له ، دون أن يأخذ المصرف هذه الزيادة[٢] ، كما سنبينه فيما بعد .

---

(١) انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ص٢٧ـ٢٨ ، وانظر تفصيل ذلك في كتاب الدكتور رفيق المصري عن « بيع التقسيط » .

(٢) إن أراد المدين أن يعجل دفع القسط على أن يوضع عنه ، أو يخصم جزء من المبلغ ، فأجازه بعض الفقهاء ، ومنعه الجمهور (انظر : الجامع في أصول الربا ، للدكتور المصري ص٣١٨) .

٣ـ الأوراق التجارية :

وهي : « صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير ، تمثل حقاً نقدياً ، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها ، أو بعد أجل قصير ، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدل النقود »[١] .

وأهم أنواع الأوراق التجارية : الكمبيالة ، والسند الإذني ، والشيك ، ويتم التعامل في المصارف بالأوراق التجارية بأساليب عدة ، بعضها جائز شرعاً كتحصيل الأوارق التجارية التي تعتبر وكالة بأجر ، ومنها رهن الأوراق التجارية ، وهي جائزة عند المالكية والشافعية في وجه لأنها رهن الدين ، ومنعها الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لعدم جواز رهن الدين عندهم ، لأنه غير مقدور على تسليمه ، ومنها خصم الأوراق التجارية ، وهي السفاتج[٢] أو

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص١٩٩ .

(٢) انظر دراسة قيمة عن حكم السُفتجة وأنواعها في كتاب « ربا القروض وأدلة تحريمه » للدكتور رفيق المصري ص٥٢ ومابعدها .

الكمبيالة ، التي يسحبها الباعة على المشتري بالتقسيط ، والسندات الإذنية (لأمر) ، فيقوم المصرف بإعطاء قيمة الورقة الحالية للمستفيد (وهي أدنى) ويحصل على القيمة الاسمية (وهي الأعلى) في تاريخ الاستحقاق ، ليحصل على الفارق ، وهذا لا يجوز ، لأنه ربا النسيئة المحرم ، وهو قرض ربوي[1] .

ولأن خصم الأوراق التجارية قرض ربوي[2] ، لكن

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص٢٠٥ ومابعدها ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٨٢ ، ١٢٤ ، المصارف الإسلامية ، المصري ص٢٩ ، تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٢٨١ ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص٢١١ .

(٢) قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة في مؤتمره السابع ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م مايلي : « ١ـ الأوراق التجارية (الشيكات ، السندات لأمر ، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة . ٢ـ إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً ، لأنه مسؤول عن دين النسيئة المحرم » (المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص٢٠٨) .

الدكتور سامي حمود يرى صحة خصم الأوراق التجارية إذا تجردت عن الفائدة والربا[1] .

٤ـ المرابحة للآمر بالشراء :

وهي أن يطلب شخص من المصرف الإسلامي أن يشتري له سلعة موصوفة ، مع الوعد من المصرف بشراء السلعة ، والوعد من الآمر بالشراء إذا اشتراها المصرف .

وهنا يدفع المصرف الثمن نقداً ، ثم يبيعها بعقد جديد ، وثمن جديد مقسط ، وأعلى ، للآمر ، مع إثبات الخيار لكل من الطرفين ، أي أن الوعد غير ملزم .

وغالباً ما يتم تسليم البضاعة في مخازن البائع الأصلي ، وقد يتم أحياناً في مخازن المصرف .

وأقر مجمع الفقه الإسلامي بجدة هذه الصيغة من التمويل عام ١٤٠٩هـ وأقرها المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م ، ويتم العمل بها في المصارف الإسلامية[2] .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية ص٢٨١

(٢) المصارف الإسلامية ، المصري ص٢٩ ، المعاملات المالية =

ونظراً لأهمية هذا الأسلوب من التمويل ، ونجاحه عملياً ، وقلة صعوباته ومشاكله ، فقد توسعت المصارف الإسلامية في استخدامه ، وبلغت نسبة التمويل بالمرابحة حوالي ٩٣٪ بالنسبة إلى مجموع التوظيفات[١] .

(انظر جدول التوظيفات في بعض المصارف الإسلامية) + (جدول ٥ تطور عمليات المرابحة) .

وإن أسلوب المرابحة هو البديل الشرعي للفوائد الربوية ، وخاصة أن نظام الاقتصاد الإسلامي ـ في الأصل ـ نظام تعاوني بين المالك والعامل المضارب ، فرداً كان أم شركة ، ولكن الناس لا يزالون متأثرين بالأسلوب الربوي ، ويسألون دائماً عن عوائد أرباحهم .

وتحقق المرابحة النتائج التالية في الشركة والمضاربة وغيرها :

= المعاصرة ، السالوس ص١٤٦ ، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٣٠ ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص٢١١ .

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٣٠ ، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٦٨ ، فقه المرابحة ، للدكتور عبد الحميد البعلي ص١٣٩ .

١ـ إن مشاركة المصرف للمقترضين في النشاط يدعو المصرف للبحث التام والدقيق وبذل الخبرة الفنية الكاملة للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار ، وأرشد الأساليب ، فيتعاون المال وخبرة العمل في الاقتصاد الوطني ، والحفاظ على مال المجتمع ، وحسن استعماله ، وهذا بحد ذاته ضمان لنجاح مشروعات المقترض من جهة ، وأداء لحق المجتمع الإسلامي من جهة ثانية ، ومزاوجة بين العلم والجهد لتخفيف العبء المادي عن المقترض من جهة ثالثة .

٢ـ إن المودع يحصل من شركة المضاربة والمرابحة على الربح العادل ، ويشجعه على إيداع ماله لدى المصرف الإسلامي ، ومداومة استثمار أمواله ، بدل اكتنازها في صناديقه ، وحرمان الأمة منها .

٣ـ إن منع الفائدة المحددة ، وهي الربا ، تخلص المجتمع من عنصر السلبية الذي يلتزم به المودع في النشاط والعمل والمشاريع ، ولا همَّ له إلا الحصول على الفائدة ، سواء ربح المشروع أم خسر ، وهذا ما تعاني منه الشعوب النامية في عدم المشاركة الإيجابية في اقتصادها ونمائها ، ولذلك يقول الدكتور أحمد النجار عن « نموذج بنوك

بلا فوائد » : « إن الهدف الأساسي وراء النموذج الذي نعرضه هو تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك مشاركة إيجابية فعالة في عملية تكوين رأس المال »[1] .

٤ـ إن الفائدة الربوية وسيلة غير مباشرة للتقصير في دفع الزكاة ، لأن المرابي يكسب ماله من حرام ، ويحسب حساباته المئوية ، ويحرص عليها .

٥ـ إن أسلوب المشاركة يدعو المصرف لتجنيد طاقاته وإمكانياته الفنية في استخدام الأموال المكلف في تنميتها ، وبالتالي يؤدي إلى تنشيط الحركة العمرانية والاقتصادية في المجتمع .

٦ـ يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي لاستثمار رأس ماله وخدمة الأمة والمجتمع .

٧ـ يستطيع المصرف الإسلامي عند الأخذ بمبدأ المشاركة من التكيف والتلاؤم المستمر مع الواقع والحياة والتطور ، ومواجهة الأزمات والظروف الطارئة .

٨ـ أن تتم العدالة في توزيع الأرباح بين المودعين

---

(١) بنوك بلا فوائد ، للدكتور أحمد النجار ص٤٧ .

أنفسهم ، دون أن يستغل مودع في مشروع معين أرباح أموال مودِع آخر في مشروع ثان[1] .

٥ـ الوكالة بالشراء بأجر :

وهو أن يطلب شخص من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ، يحدد له جميع أوصافها ، كما يحدد ثمنها ، ثم يدفع له ثمنها ، مضافاً إليه أجراً معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل[2] .

وهذا وكالة بأجر جائزة شرعاً باتفاق الفقهاء .

٦ـ البيع الإيجاري ، أو الإيجار المنتهي بالتمليك :

وهو إيجار في أوله ، ينتهي بالبيع (تمليك العين) ، وذلك بأن يقوم المصرف بإيجار شيء استعمالي (وهو

---

(١) انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٢٥٧ـ٢٦١ ، وانظر فوارق الربا عن الربح والأجر في كتاب : تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٢٣٤ ، ومابعدها ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور رفيق المصري ص١٩٣ ، ٢١٥ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٤٦ .

ما ينتفع به مع بقاء عينه ، وتسمى أيضاً السلع المعمرة ، أو الأصول الثابتة) ، إلى العميل بأقساط معينة ، ومحددة الآجال ، فإذا أدى المستأجر النشيط الأجرة ، انتقلت السلعة إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان أو بثمن رمزي .

ويمتاز هذا الأسلوب عن بيع التقسيط أن المصرف يضمن أمواله ، وتبقى ملكية العين المستأجرة باسمه حتى نهاية سداد الأقساط ، فإن تخلف المشتري عن السداد ، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجرة[1] .

وتطور هذا الأسلوب إلى التمويل الإيجاري المشابه له ، مع الفارق أن السلعة المراد تأجيرها لا تكون موجودة لدى المؤجر (المصرف) ، بل يشتريها ، ثم يؤجرها ثم يبيعها ، وهذا ينطوي على وعد بالشراء ، وآخر بالتأجير ، وثالث بالبيع ، ومادام الوعد غير ملزم فلا مانع شرعاً من هذا العمل .

أما إن كان ملزماً فيدخل في معاملات محرمة شرعاً ،

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٣٠ ، ٣٣ ، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٧١ .

وهي : بيع ما لا يملك ، والبيع قبل القبض ، بل قبل الشراء .

وعرض البنك الإسلامي للتنمية بجدة هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ، وأقره على ذلك مع بيان القيود والشروط اللازمة[١] .

(انظر جدول ٦ الإجارة التمويلية) .

٧ـ المشاركة المتناقصة ، وتسمى المشاركة المنتهية بالتمليك :

وهي أن يتفق المصرف الإسلامي مع أحد العملاء على الاشتراك في ملكية عقار ، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية ، ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله[٢] .

وهذا يشبه البيع الإيجاري ، لأن القسط في ظاهره أجرة ،

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٣٣ .

(٢) المصارف الإسلامية ، المصري ص٣٧ نقلاً عن الفتاوى الشرعية في الاقتصاد ، مجموعة البركة .

وفي حقيقته جزء من ثمن المبيع ، ولكن المصارف الإسلامية تلجأ للمشاركة المتناقصة لأنها تستطيع أيضاً الاحتفاظ بملكية حصتها في العقار حتى تمام الانتهاء من سداد الأقساط .

ولو تمت المشاركة المتناقصة بين شخصين اشتركا في ملكية عقار لصح ذلك شرعاً ، فكذلك المصارف الإسلامية مع العملاء[1] .

(انظر جدول ٧ بيان سلوك المصارف الإسلامية في المشاركة المتناقصة) .

٨ـ التمويل العقاري :

وذلك لحل مشكلة السكن التي يئن منها الناس في معظم البلاد والمدن ، ويتم ذلك في صورتين :

الأولى : عقد الاستصناع : وهو أن توفر المصارف الإسلامية للناس المساكن بعقد الاستصناع ، بأن تبيع المسكن

---

(١) المصارف الإسلامية ص٣٧ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٤٧ ، تطور الأعمال المصرفية ، حمود ص٤٢٦ ، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٧١ .

قبل بنائه (على الخريطة) بصفات محددة ، تمنع الجهالة المفضية للنزاع ، وبأقساط تدفع حسب تقدم البناء والحاجة إلى المال .

وهذا يشبه السلم[1] ، إلى حد ما ، ولكن التكييف هنا بالاستصناع أولى ، لأنه يجوز عند الحنفية القائلين بالاستصناع تعجيل بعض الثمن ، وتقسيط الباقي على أقساط ، بينما يشترط في السلم تعجيل الثمن (المسمى رأس مال السلم) كله ، كما يشترط في السلم أن يكون الأجل معلوماً عند العقد ، ولا يشترط ذلك في الاستصناع[2] .

الصورة الثانية : أن تبني المصارف الإسلامية المساكن بمواردها الخاصة ، ثم تبيعها بالأقساط للأفراد ، ولا مانع شرعاً أن يزيد الثمن المؤجل عن المعجل ، كبيع التقسيط عامة[3] .

---

(١) لايفرق الشافعية بين السلم والاستصناع ، ويعتبرونهما عقداً واحداً ، والاستصناع جزء من السلم ، الذي يتشدد في شروطه ، ويفرق الحنفية بينهما ، فيشترطون شروطاً شديدة في السلم ، كالشافعية ، ويتساهلون قليلاً في الاستصناع .

(٢) المصارف الإسلامية ، المصري ص٤٠ .

(٣) المرجع السابق .

٩ـ التمويل على أساس المعدل العادي للعائد :

وهو أن « يمنح المصرف تمويله بمعدل عائد ، يساوي معدل العائد الذي تحدده من حين لآخر جهة حكومية مختصة حسب كل نشاط من الأنشطة ، فإذا حقق العميل معدلاً فعلياً للربح ، مساوياً للمعدل العادي للعائد ، لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء ، وإذا حقق العميل معدلاً فعلياً أعلى رجع بالفرق على المصرف ، وإذا حقق معدلاً أدنى ، طالب العميل المصرف بالفرق ، بناء على إثبات يقدمه له »[١] .

وهذا التمويل جائز لو كان الرجوع بالفروق إذا وجدت رجوعاً جاداً وممكناً ، أما إن كان من الصعب أو العسير تصور رجوع أحدهما على الآخر بالفرق ، نتيجة تصلبٍ أو تشدد ، فإن هذا التمويل يكون غير جائز ، لأنه في حقيقته تمويلاً بفائدة سميت بالمعدل العادي للعائد[٢] .

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٤١ .

(٢) المصارف الإسلامية ص٤٣ .

ثالثاً : أساليب الاستثمار :

إن أساليب الاستثمار هي أهم مجال للتفريق بين المصرف العادي الربوي الذي يشبه المرابي (تاجر الديون) ورجل الأعمال ، فالأول يقبل الودائع (أي يقترض) ثم يقرض مالديه ، ويحقق الفرق بين الفائدتين ، والثاني يعتمد على الودائع الجارية المقرضة للمصرف مجاناً ، والودائع الاستثمارية المقدمة على أساس المشاركة ، ويقوم المصرف الإسلامي بالنشاط المميز ، أو المنظم الممول بأسلوب الاستثمار المباشر وغير المباشر مقابل أرباح وعائد نشاط .

وتقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال بأساليب عدة ، أهمها :

١ـ شراء وبيع الذهب والفضة :

فإذا كان البيع في جنس واحد ، كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، فيجوز بشرطين ، أن تتم المبادلة وزناً بوزن ، فلا يجوز التفاضل ، وأن يكون التسليم يداً بيد ، فلا يجوز النَّساء ، والتأخير ، خشية الربا .

لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء . . . الحديث »[1] .

وما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوِرق بالورق (الفضة) إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء »[2] .

وإن كان الشراء والبيع بين جنسين ، فيجوز التفاضل والزيادة ، ويشترط التقابض في المجلس ، يداً بيد ، لما ثبت في أحاديث كثيرة في ذلك ، منها ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء » أي يد بيد[3] .

ويشترط التقابض والتسليم سواء كان الذهب أو الفضة

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٧٥٠ ، وانظر حديث عبادة مثله في صحيح مسلم ١١/ ١٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٢ ، وقوله : هاء وهاء : أي خذ وهات ، وهو يعني التقابض في المجلس .

نقداً ، أو حلياً ، أو تبراً ، أو سبائك ، ويلحق بها اليوم النقود الورقية على اختلاف أسمائها ، وخالف ابن تيمية وابن القيم وبعض المعاصرين في صورة الذهب والفضة إذا اتخذت حلياً مباحاً فإنها تصير سلعة ، ويجوز فيهما التفاضل والنَّساء ، ولم تبق أثماناً أي نقوداً .

قال ابن القيم : « فالأثمان لا تقصد لذاتها . . . ، ومعنى هذا معقول يختص بالنقود »[1] ، ثم يقول : وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلي النساء . . . فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع . . . ، يوضحه أن الحلي المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الأثمان »[2] .

٢ـ شراء وبيع السلع :

وتضم السلع كل ما عدا النقود والذهب والفضة ، وتشمل

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٣٢ .

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٣٥ـ١٣٦ ، وانظر : المصارف الإسلامية ، المصري ص٤٣ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٧٨ ومابعدها ، ٣١٠ .

السلع : المعادن غير الذهب والفضة ، فإنها تعد سلعاً ، أي عُروضاً في الفقه الإسلامي .

ويجوز البيع والشراء في هذه الحالة مع التفاضل والزيادة ، والحلول والأجل ، كالسلم والاستصناع والتقسيط ، لكن بشرط أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه ، وبالأولى قبل شرائه ، لنهي الرسول ﷺ عن بيع مالم يقبض ، لأنه يؤول إلى نقل السلعة إلى ضمان المشتري قبل أن تدخل في ضمان البائع ، فيكون للبائع ربح ما لم يضمن[1] .

٣ـ شراء الأوراق المالية :

وهي الأسهم والسندات غير التجارية ، أما التجارية فتدخل في الأوراق التجارية لا المالية .

وأما شراء السندات التي يتم إصدارها وتداولها بفائدة فلا يجوز إصدارها شرعاً ولا تداولها .

أما الأسهم فيجوز الاكتتاب فيها إذا كانت في الأعمال المشروعة في نظر الإسلام ، لأنه كسب حلال طيب ، ولكن

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٤٤ .

بقيود وشروط وضوابط ، حسب حالة أموال الشركة باعتبارها نقوداً ، أو ديوناً ، أو عُروضاً ومنافع ، أو مختلطة من نوعين فأكثر[1] .

وهناك بدائل شرعية أيضاً للسندات ، منها القرض الحسن من الأفراد ، وتعجيل الزكاة ، والحض على بذل التبرعات ، والانفاق في سبيل الله ، وفرض ضرائب استثنائية لسد العجز في الميزانية ، وقال بعض العلماء بإيجاد سندات تقوم على أساس السلم والاستصناع ، وسندات المقارضة كبديل للسندات وشهادات الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني[2] .

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٤٤ـ٤٥ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٤٠ ، وانظر حكم التعامل بالأسهم والسندات في نظر الشريعة وقرار مجمع الفقه الإسلامي فيها في كتاب : المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٥ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص١٨٨ ، دارسات في الاقتصاد الإسلامي ص٢٠٩ ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، بحث الدكتور منذر القحف ، المجلد ١ لعام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ص٤٣ ، والتعليق عليه في نفس المجلة ،=

أهمية الاستثمار في المصارف الإسلامية :

إن الصيغ الاستثمارية الإسلامية كثيرة في المصارف الإسلامية ، كالدخول في مجالات التنمية الاقتصادية والزراعية والصناعية والخدمية ، والدخول في مشروعات إنمائية في القطاعات السلعية والخدمية ، وقد تدخل في التمويل الاستثماري القصير ، وهو الصفة الغالبة لمعظم المصارف الإسلامية[1] .

= للدكتور رفيق المصري ، المجلد ٦ لعام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

(١) يأتي بنك دبي الإسلامي في مركز الريادة بين المصارف الإسلامية التي تباشر العمليات المصرفية المعتادة ، ففي نهاية عام ١٩٩٤م كان حجم أعمال البنك ٥,٥مليار درهم ، وكانت ودائع العملاء أكثر من ٥ مليارات درهم ، وأرصدة التوظيف والاستثمار ٤,٦ مليار درهم ، وزادت حقوق الملكية إلى ٣١٠ مليون درهم ، وكانت الأرباح الإجمالية عن نفس العام ٢١١ مليون درهم ، منها ١٨٤ مليوناً تخص المودعين ، و٢٧ مليوناً تمثل صافي الربح القابل للتوزيع (انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١٤ ، العدد ١٦٨ ، ص١٣) .

وفي عام ١٩٩٥ م بلغت الميزانية العامة ٦,٢ مليار درهم ، =

وقد يكون الاستثمار مباشراً ، كإنشاء الشركات والمشاريع وتملكها بالكامل ، أو تملك غالبية أسهمها ، ويقوم المصرف غالباً بإدارتها ، وتوجيه نشاطها[1] .

= وارتفعت حقوق المساهمين ، وزادت الإيرادات الإجمالية ، وبلغت التوزيعات على الودائع الاستثمارية والإدخارية ٢٤١,٥ مليون درهم ، وبلغت الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والمخصصات حوالي ٢٨٢ مليون درهم ، منها ٤٠,٥ مليون درهم لأرباح المساهمين ، والباقي ٢٤١,٥ مليون درهم للودائع ، (انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، السنة ١٥ ، العدد ١٨١ ص ٨ـ٩) .

(١) والمثال على ذلك ، أن بنك دبي الإسلامي يملك مدينة سكنية ، ومصنعاً للرخام ، ومصنعاً للأثاث وغيرها ، وبلغ إجمالي المستثمر حتى نهاية عام ١٩٨٨ حوالي ١٨٠ مليون درهم ، وتمثل نسبة ٨٪ من الموجودات ، وحوالي ٦ ,٨٪ من الأموال الموظفة .

ويقوم بيت التمويل الكويتي ، والبنك الإسلامي الأردني ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني بتمويل مشروعات سكنية وصناعية وخدمية من خلال الاستثمار المباشر .

وأنشأ المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية بمصر أربع شركات تابعة له في مجال المقاولات والاستثمارات العقارية والمرئيات والصوتيات ، والتجارة الخارجية (انظر : تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٦٧) .

كما تشارك المصارف الإسلامية في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات التي تمارس عملها وفقاً للقواعد الإسلامية[١] ، وتساهم المصارف الإسلامية غالباً في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المزمع إنشاؤها ، وشركات الاستثمار والتمويل الإسلامي[٢] . (انظر جدول ٨ تطور التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي الأردني) .

كما تمارس المصارف الإسلامية الاستثمار غير المباشر بأسلوب الوساطة في الاستثمار أو أسلوب المشاركة في الأرباح عن طريق عقد القراض الإسلامي وغيره[٣] .

وتحرص المصارف الإسلامية على زيادة الإسهام في عمليات الاستثمار ، والتمويل بالمضاربة وتوسيع نظام المتعاملين معها[٤] .

---

(١) تقويم أداء النشاط المصرفي ص١٦٧ .
(٢) المرجع السابق ص١٦٨ .
(٣) المرجع السابق ص١٧٢ .
(٤) انظر : محاضرة الدكتور علي السالوس عن مصرف قطر الإسلامي ، في كتابه : المعاملات المالية المعاصرة ص٢٨٥ ومابعدها .

رابعاً : أساليب الخدمة المصرفية :

تقوم المصارف الإسلامية بجميع أعمال المصارف الخدمية في المصارف الربوية ، ولكن بشروط وحالات تجنبها الربا ، أو الوقوع في عقود محرمة شرعاً ، فمن ذلك :

١ـ تحصيل الأوراق التجارية :

مثل الكمبيالة أو السند لأمر الذي يقدمه أحد العملاء إلى المصرف لتحصيل قيمته له في تاريخ الاستحقاق ، فيقوم المصرف بذلك ، ويتقاضى من العميل أجراً على التحصيل ، وتكون العملية من باب الإجارة المشروعة الجائزة ، أو الوكالة بأجر[١] .

٢ـ بطاقة الائتمان :

وهي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية ، ويتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ،

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٤٧ .

ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة ، وهنا يبرزها المشتري في المطاعم والفنادق ومحطات البنزين وشركات تأجير السيارات وغيرها ، ثم يوقع على الفواتير التي تحصلها المنشأة من المصرف أو الشركة مُصدرة البطاقة .

فإن انطوت المعاملة بالبطاقة على قرض ربوي ، أو الدفع على أقساط تتضمن فوائد عن الثمن ، أو فوائد عن التأخير بالدفع ، فلا يجوز التعامل بها لوجود الربا فيها .

وإن كانت المعاملة في بطاقة الائتمان لا تنطوي على قرض فهي جائزة ، ضمن قيود وشروط نص عليها العلماء المعاصرون ، وإن بيت التمويل الكويتي يقدم خدمة بطاقة الائتمان[1] .

٣ـ خطاب الضمان :

ويسمى في الإسلام الكفالة ، وهي كالقرض من أعمال

---

(١) النظام المصرفي اللاربوي ، صديقي ص٥٢ ومابعدها ، المصارف الإسلامية ، المصري ص٤٧ـ٥١ .

الإرفاق والإحسان الذي يدعو إليه الإسلام ، ويحث على توفيره بين المسلمين في التعاون والتكامل والتضامن ، كأن يقدم المقرض ماله بدون فائدة أو أجر ، أو أن يكفل غيره كذلك بدون أجر ، وهذا جائز ، ويدخل تحت باب الكفالة التي توسع بها جميع الفقهاء في كتبهم .

وخطابات الضمان أنواع ، منها الابتدائية أو المؤقتة المقدمة للجهات الحكومية في العطاءات والمناقصات ، ومنها خطابات الضمان النهائية لحسن تنفيذ العقود المبرمة ، ومنها خطاب الضمان للتمويل .

ويجوز للكفيل الضامن أن يأخذ المصاريف أو أجور التنقل التي دفعها لأجل الضمان دون زيادة .

وخطابات الضمان من المعاملات المصرفية المعاصرة التي عرضت عدة مرات على مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، والمؤتمرات الفقهية ، وندوات الاقتصاد الإسلامي ، وصدر فيها عدة قرارات توضح الجوانب الجائزة ، وتحذر من الوقوع في الربا ، ومنعت أجر الضمان ، وأجازت للمصارف استرداد المصاريف الإدارية .

وإن أصر المصرف الإسلامي على أخذ أجرة فيتم في حالة

التمويل ، وتحويل القرض إلى قِراض أو مشاركة في الربح ، ويحصل المصرف على حصته من الربح الجائز والمشروع بالنص والإجماع .

كما يمكن أن تشمل خطابات الضمان الوكالة المقررة شرعاً ، ويجوز أن تكون بأجر ، وتكون العمولة مقابل الوكالة[1] .

وتظهر أهمية خطابات الضمان في التبادل التجاري العربي والدولي ، وتطوير القطاع الخاص ، وتنفيذ المشاريع الداخلية .

٤ـ الاعتمادات المستندية :

وهي اعتمادات يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه في صور عديدة لتقديم الوساطة مع أجر ، كوكيل بأجر ، أو تقوم بها الشركة في الصفقة ، ويوزع الربح بينهما ، أو يقوم المصرف

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٥١ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٢٩٤ .

بشراء البضاعة مع الوعد من العميل بشرائها عند استلامها في ميناء الشحن ، أو الوصول ، على أساس بيع المرابحة بشروطه المقررة شرعاً[١] .

٥ـ الحوالة أو السُفتجة :

وهي قرض يسدد في بلد آخر ، وأجازها بعض العلماء القدامى كابن عابدين الحنفي وغيره ، عندما يكون فيها مؤنة وتكلفة على المقترض .

وتجوز الحوالة ولو حصلت للمقترض منفعة في توفير أجر التحويل والضمان من المخاطر[٢] .

٦ـ الحساب الجاري :

وهو وديعة تحت الطلب ، ومن حق المودع أن يأخذ ماله كلاً أو جزءاً متى شاء ، والمصرف ملتزم بالسداد الفوري متى

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٥٠ .

(٢) المصارف الإسلامية ، المصري ص٥٣ ، تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٣٠٣ .

طلب المودع ، وهذا يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي ، أو مع عقد القرض ، والمصرف لا يؤدي فائدة على هذا القرض ، بينما تدفع البنوك الربوية فائدة على القرض ، ومثل ذلك على صناديق التوفير ، وهذا حرام ، لأنه ربا محرم[1] .

٧ـ الصرف :

وهو مبادلة نقد بنقد كالذهب بالفضة ، أو عملة بأخرى ، وهو جائز بالنص والإجماع ، لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الورِق بالذهب ربا إلا هاء وهاء »[2] . أي يداً بيد ، وسبق بيان ذلك .

وروى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم أنهما سُئلا عن الصرف ، فقالا : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٨٩ ، ١٠٣ ، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٥٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٢ .

الورق بالذهب ديناً »[1] . أي مؤجلاً بدون قبض عند العقد .

ويجوز التفاضل بين البدلين ، ولا يجوز النَّساء (التأخير أو التأجيل) بل يجب تعجيل التقابض في مجلس الصرف ، للأحاديث الصحيحة ، ويعتبر القيد المحاسبي في دفاتر المصرف في حكم القبض الفعلي ، أي يعتبر قبضاً حكمياً ، وهو ما أكده المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م[2] .

وتمارس المصارف الإسلامية الصرف في التجارة بالنقد الأجنبي ، والذهب والفضة ، وخاصة إذا تمت نقداً ، ويجوز أن يكون سعر الصرف متفاوتاً بين سعر الشراء وسعر البيع ، ويجوز المواعدة على الصرف ، سواء كان سعر الصرف بالسعر العاجل أو الآجل ، بشرط أن تكون الموادعة غير ملزمة .

أما إذا كانت العمليات الصرفية تتم على الهامش ، بحيث

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٧٦٢ ، صحيح مسلم ١١/ ١٦ واللفظ له .
(٢) المصارف الإسلامية ، المصري ص٥٤ـ٥٥ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٤٠٥ .

يدفع الشخص جزءاً من المبلغ ، ويبقى الجزء الآخر مؤجلاً فهو غير جائز ، ويقرب من ذلك إذا تمت العملية بطريق الشراء الموازي ، وذلك بتأجيل البدلين بسعر صرف معجل ، ثم يتم تقابض البدلين في وقت واحد ، ولكنه في وقت مؤجل ، وإن كانت بعض المصارف الإسلامية تقوم به[1] .

(انظر جدول ٩ للتجارة بالنقد الأجنبي والذهب والفضة في بعض المصارف الإسلامية) .

٨ـ الإقراض :

يعتبر الإقراض من أهم الخدمات والنشاطات الرئيسية في المصارف التقليدية ، لأن المصرف في الأصل تاجر قروض ليحصل على فرق الفوائد التي يتقاضاها عن الفوائد التي يؤديها .

أما المصرف الإسلامي فإن نشاط الإقراض فيه ثانوي ، ويتمثل في ثلاث حالات :

---

(١) المصارف الإسلامية ص٥٥ ، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٥ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٥٥ .

الأولى : إقراض عملاء المصرف قرضاً قصير الأجل غالباً لمواجهة حالات الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة .

الثانية : الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية ، كخدمات الضمان ، والاعتماد المستندي ، وخصم الأوراق التجارية أو قبولها في الحالات الجائزة شرعاً .

الثالثة : بعض القروض الاستهلاكية الضرورية .

والقرض في المصرف الإسلامي مجاني بدون فائدة ، ولكن يتقاضى المصرف الإسلامي أجراً مقطوعاً رمزياً ، ولا يأخذ شكل نسبة مئوية من حجم القرض أو زمنه ، ولكن ذلك يشكل عبئاً على المصرف الإسلامي ، لأنه يستخدم الأموال بدون عائد مناسب ، أو يعرض البنك لمخاطر عدم سداد بعض القروض[1] .

لذلك كان نشاط الإقراض في المصرف الإسلامي ثانوياً ومحدوداً ، ولكن يعوض ذلك ما يقدمه المصرف الإسلامي

---

(١) انظر : تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٥٨ .

من أداء القرض الحسن ، وصندوق الزكاة ، وغيرهما كما سبق في النشاط الاجتماعي .

٩ـ خدمات مصرفية أخرى[١] :

إن المصارف الإسلامية تقدم خدمات مصرفية أخرى ، وتمارس أعمالاً مصرفية متعددة ، نذكر جانباً منها باختصار .

تعمل المصارف على تأجير الصناديق الحديدية لوضع الأمانات والودائع وهي جائزة شرعاً .

وتقوم المصارف عادة بتسلم الأوراق التجارية كالأسهم والسندات الجائزة شرعاً لحفظها ، ويقوم التجار بإيداعها لغايات كثيرة[٢] .

وتقدم خدمات نافعة كالقيام بدور الوكالة لقاء أجر ، والقيام بأعمال الوساطة لقاء عمولة ، والانتفاع من ممتلكاتها بالإيجار[٣] .

---

(١) انظر : مضمون الأعمال المصرفية في التشريع والتطبيق في : تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٥٨ ، ٦٣ ، ٦٧ .

(٢) تطوير الأعمال المصرفية ص٣٣٥ .

(٣) تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٥٣ .

وتقوم المصارف بتقديم المشورة الفنية ، والخبرة الإسلامية بمقابل أحياناً ، وهو جائز شرعاً ، وبدون مقابل في أعمال الزكاة ، كالباحثات في بنك دبي الإسلامي عن مطارح الزكاة وكيفية إخراجها ، وهذا عمل مأجور في الآخرة ، وله الأثر الطيب في الدنيا .

كما تقوم المصارف الإسلامية بتلقي الاكتتابات بأسهم الشركات ، ودفع قسائم أرباحها ، باعتبار ذلك إجارة جائزة[١] .

وتقوم المصارف الإسلامية بإدارة الأعمال نيابة عن العملاء ، والبيع لحسابهم ، وغير ذلك من الأعمال الجائزة[٢] .

وتقوم المصارف الإسلامية بأعمال تحويل النقود الداخلي والخارجي عن طريق الحوالة والصرف[٣] .

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٦٤ ، تطوير الأعمال المصرفية ص٣٣٩ .
(٢) المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٤٤ .
(٣) تطوير الأعمال المَصرفية ص٣٣٧ .

خامساً : بعض إيرادات المصارف الإسلامية :

تحصل المصارف الإسلامية على إيرادات معروفة ، وتتفق كثيراً في ذلك مع المصارف التجارية بشرط تجنب الربا وشبهاته ، فمن ذلك :

١ـ رسوم الخدمة :

إن المصارف الإسلامية تأخذ رسوم خدمة من عملائها المقترضين ، وهي مجرد مصاريف فعلية تحمَّلها المصرف في سبيل القرض ، وهي جائزة شرعاً ، كالمصاريف التي يتكبدها الكفيل ، وتجنباً من الفائدة الربوية التي تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مدته .

وأقر مجمع الفقه الإسلامي بجدة جواز أخذ الأجور على خدمات القرض ، على أن يكون ذلك بحدود النفقات الفعلية ، فإن زادت على ذلك فهي من الربا المحرم شرعاً[١] .

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٥٧ .

٢ـ فوائد الأموال المودعة في الخارج :

إذا اضطر المصرف الإسلامي لإيداع بعض أمواله في المصارف الأجنبية ، فترى بعض المصارف أن تأخذ الفوائد الربوية المستحقة على ودائعها ، ولا تتركها لهذه المصارف الربوية ، ثم تتصرف فيها المصارف الإسلامية في وجوه الخير والمصالح العامة ، دفعاً لأشد الشرين ، وارتكاب أخف الضررين ، ولا يجوز للمصارف الإسلامية أن تنتفع بها في مصالحها الخاصة قطعاً ، لأنها ربا محرم .

بينما تودع بعض المصارف الإسلامية الأخرى أموالها في البنك المركزي أولاً ، وفي المصارف الربوية ثانياً عند الحاجة ومقتضيات الظروف وتطبيق الأنظمة ، دون أن تحصل منها على فائدة أصلاً ، وتضعها أحياناً في حساب جارٍ ، أو بفائدة ولكنها لا تقبضها[١] .

(انظر الجدول ١٠ لحسابات المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى) .

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٥٨ .

٣ـ التعويض المفروض على المدين المماطل :

إذا اقترض شخص من المصرف الإسلامي ، أو اشترى سلعة بالنسيئة ، واستحق القسط أو القرض أو الثمن ، وتأخر المدين عن السداد ، وماطل في الأداء بدون عذر ، مع قدرته وملاءته ، فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين تغريم هذا المماطل المليء بالتعويض عن الضرر في المماطلة ، بما تقدره المحكمة ، بناء على رأي أهل الخبرة ، وليس باتفاق مسبق ومحدد على ذلك ، وقال بعض العلماء : يجوز الاتفاق على التعويض دون الرجوع إلى المحكمة[١] .

واستند العلماء في جواز التعويض المأخوذ من المدين المماطل بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قال : « ليُّ

---

(١) انظر : قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٦ـ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ ٣٠ـ٣١ أكتوبر+ ١نوفمبر ١٩٩٥ ، فقرة خامساً : معالجة المديونات المتعثرة في ستة بنود .

الواجد يُحل عِرضه وعقوبته »[1] . وقوله ﷺ : « مطل الغني ظلم »[2] .

وحذر بعض العلماء من هذه الوسيلة خشية الوقوع في الربا .

وأقرت بعض المؤتمرات الفقهية أخذ التعويض من المقترض المماطل بشروط أهمها : أن يكون مليئاً موسراً قادراً على الأداء ، ويمتنع بدون عذر ، وأن تدفع هذه التعويضات لجهات خيرية ومصالح عامة ، ولا يستفيد منها المصرف الإسلامي خشية الوقوع في الربا ، وتكون الغاية والجدوى في التعويض حمل المدين المماطل على الأداء في الوقت المناسب ، وحمله على عدم التقصير الذي يلحق الضرر بالمصرف أولاً ، وبأصحاب الأموال المودعين ثانياً[3] .

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي وأبو داود والحاكم عن الشريد بن سويد ، (الفتح الكبير ٣/ ٧٣) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ١٣٦ ، مسند أحمد ٢/ ٧١ ، ٢٦٠ ، ٣٨٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥) .

(٣) انظر : تفصيل الموضوع في المصارف الإسلامية ص٥٩-٦٠ ، =

وناقشت الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت في الفترة من ٦ـ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ ٣٠ـ٣١ أكتوبر ـ ١نوفمبر ١٩٩٥م هذا الموضوع ، واتخذت القرار التالي :

« **خامساً : معالجة المديونيات المتعثرة :**

أـ يجوز الاشتراط في عقد المداينة بأن تخلّف المدين عن سداد قسط من أقساط الدين يترتب عليه حلول جميع الأقساط . .

ب ـ الشرط الجزائي . . . إذا كان محل الالتزام عملاً . .

= وبحث الأستاذ الفاضل مصطفى الزرقا بعنوان « هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن » في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد٢ ، العدد٢ لعام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ص٩٧ ، ومناقشة البحث للدكتور نزيه حماد « المؤيدات الشرعية لحمل المماطل على الوفاء ، وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة » في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلد٣ ، العدد١ لعام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م ص١٠١ .

فإنه جائز . . أما إذا كان ديناً فلا يجوز .

ج ـ لا مانع من مطالبة المدين المماطل بزيادة عن الدَّيْن ، تصرف بمعرفة البنك في وجوه الخير ، وبذلك يؤمن من تساهل المدين بالوفاء بديون البنك الإسلامي . .

د ـ يجوز للدائن في حالة تعثر المدين في سداد الدين أن يشتري جزءاً من عين السلعة التي سبق أن باعها إلى المدين بحيث يصبح شريكاً للمدين فيها ، وتجري المقاصة .

هـ ـ يجوز للدائن في حالة تعثر المدين في سداد الدين أن يشتري المعدات التي باعها إلى المدين ، أو جزءاً منها ، ثم يؤجره إياها مع إجراء المقاصة .

و ـ يجوز للدائن في حالة تعثر المدين في سداد الدين الناشىء عن بيع سلعة أن يفسخ البيع ، ويسترد المبيع إذا كانت السلعة باقية على حالها . .

الخاتمة :

تقوم المصارف الإسلامية بأنشطة متعددة ، وتمارس هذه الأنشطة غالباً في نطاق محلي ضمن الدولة والقطر الذي أنشئت فيه ، لعوامل عدة ، وفي هذه الحالة تساهم مساهمة

بناءة ومؤثرة وفعالة في تنمية القطاع الخاص ، وتساهم أيضاً في المعاملات خارج البلاد لصالح عملائها وأبناء الوطن .

وتمتد أعمال المصارف الإسلامية إلى الخارج ، وتمارس نشاطها على مستوى البلاد العربية أولاً ، ثم بالتعاون مع البلاد الإسلامية والمصارف الإسلامية ثانياً ، ثم تقدم الخدمات والنشاط في المجال الدولي في بلاد العالم ثالثاً ، ولذلك ظهرت الدعوة بين المصارف الإسلامية لإقامة التعاون فيما بينها بإنشاء « الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية » عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م بمكة المكرمة .

وتتم عمليات المصارف الإسلامية داخلية في المصرف ذاته ، والمصرف وفروعه ، كما تتم بين المصارف الإسلامية في البلد الواحد ، ثم في البلاد المختلفة ، وتنسق عادة عملها مع المصرف المركزي بمقتضى الأنظمة والقوانين في كل بلد على حدة ، كما تتعامل المصارف الإسلامية مع المصارف العادية التجارية التقليدية داخل القطر وفي الإطار العربي ، ثم في بلاد العالم أجمع .

ولم يكن الهدف من المصارف الإسلامية تقديم معاملات مصرفية بدون ربا فحسب ، بل كان الهدف أيضاً الإسهام في

قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المصلحين ورجال الأمة ، ويؤرقهم البحث عن طريق فعال لتحقيقها في البلاد الإسلامية[١] .

يقول الدكتور أحمد النجار : « إن لدينا تخلفاً في المجتمع العربي ، ونحن محتاجون للتنمية ، وإذن لابد أن نجد الأسلوب العلمي . . لصالح التنمية »[٢] .

ويظهر أن دور البنك الإسلامي للتنمية بجدة أكثر المصارف الإسلامية أثراً في نطاق تنمية التبادل التجاري العربي والإسلامي .

وتلعب بنوك فيصل الإسلامية ، ومجموعة البركة ، دوراً أساسياً في تنمية التبادل التجاري العربي والدولي لقيام فروعها في مختلف البلاد العربية والإسلامية ، ويتم التعاون بينها .

ثم تأتي سائر المصارف الإسلامية في تنمية هذا التبادل التجاري العربي ودعم المشاريع في البلاد المختلفة .

وتقوم معظم المصارف الإسلامية بتطوير القطاع الخاص

---

(١) انظر : بنوك بلا فوائد ص٣٩ـ٤٠ .

(٢) بنوك بلا فوائد ص٤١ .

في البلاد التي أنشئت بها ، وتعمل في نطاقها بطرق مختلفة ، منها الشركة ، والمضاربة ، والأوراق التجارية ، والمرابحة للآمر بالشراء ، والوكالة بالشراء بأجر ، والبيع الإيجاري ، والمشاركة المنتهية بالتمليك ، كما تقوم بالتمويل والاستثمار بالوسائل التي ذكرناها .

أمثلة : (انظر جدول ١١ عن تطور أعداد المستفيدين من التمويل والاستثمار ، وجدول ١٢ تطور أرباح الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني) .

ونذكر بعض الأمثلة على نشاط المصارف الإسلامية ودورها في التبادل التجاري العربي والإسلامي وتنمية القطاع الخاص .

١ـ نشرت مجلة الاقتصاد الإسلامي أنه « تم توقيع عقدين بين بيت التمويل الكويتي ، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة لتمويل اعتمادات خطة واردة بمبلغ ٢٥ مليون دولار سنوياً ، يتم فيه تمويل القطاعين العام والخاص لمدة ٢٤ شهراً إذا كان الاستيراد من دول عضو في البنك ، أو ١٢ شهراً إذا كان الاستيراد من دول غير عضو ، ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بموجب العقد بتمويل واردات الكويت المطلوبة لعمليات

التنمية مع التركيز على السلع ذات الطابع الإنمائي ، مثل الأسمدة ، والاسمنت ، وزيت الوقود ، والمنتجات النفطية المكررة ، والمواد الأولية اللازمة للصناعة[1] .

٢ـ نشرت مجلة الوعي الإسلامي نبذة عن تقرير البنك الإسلامي للتنمية في خطته لعام ١٩٩٦م ، وأنه وافق على تمويل وقروض بقيمة ١٩٣,٥ مليون دولار ، وأنه وافق على تمويل عشر عمليات للتجارة الخارجية في سبع دول أعضاء بقيمة ١٠٤ ملايين دولار ، وعشر مشاريع إنمائية في ثماني دول بمبلغ ٨٩,٥ مليون دولار ، وهي كمايلي :

١ـ **الأردن** : ثلاثون مليون لتمويل استيراد قمح من أعضاء البنك .

٢ـ **الجزائر** : عشرون مليون لتمويل استيراد خامات صناعة ، وقطع غيار ، وسلع صناعية وسيطة ، وعشرة ملايين لشراء قضبان حديدية ، وأخشاب من تركيا وأندونيسيا وماليزيا الأعضاء في البنك .

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٦٢ السنة ١٤ لعام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ص٩ .

٣ـ **سورية** ٣٥ مليون لتمويل بناء مشفى .

٤ـ **تركيا** ١٠,١٥ مليون لمشروع الطاقة و ٨,١٧ مليون لمشروع التنمية ، ومليونان لتمويل استيراد الصلب وأجهزة .

٥ـ **الجابون** ١٥,٧٥ مليون لتمويل تركيب معدات في شركة صناعية .

٦ـ **باكستان** لها ١٥ مليون لاستيراد زيت النخيل من ماليزيا وأندونيسيا .

٧ـ **إيران** لها ١٤ مليون لتمويل شراء قطع غيار للقطارات والسيارات .

٨ـ **بنغلادش** لها ١٠,٢٤ مليون دولار لمشروع تعليمي .

٩ـ **أندونيسيا** لها ٩,٩ مليون لتمويل استيراد معدات .

١٠ـ **تونس** لها ٦ ملايين لتمويل استيراد لب الورق وألياف قصيرة من المغرب ، ولها مليونان لاستيراد منتجات كيميائية .

١١ـ **المغرب** لها ٥ ملايين لشراء فحم .

١٢ـ **قرض لموزامبيق** بمبلغ ٣ ملايين .

١٣ـ **السلطة الفلسطينية** لها ٢,١٦ مليون دولار لتمويل

بناء مجمع سكني في جامعة بير زيت[1] .

٣ـ **المثال الثالث** : ما قدمته المصارف الإسلامية في مجال التمويل في البلدان العربية والإسلامية ، فقد قامت المصارف الإسلامية السودانية مجتمعة بالتكفل بتمويل الموسم الزراعي في السودان ، في موسمي ٩٣/ ٩٤ ، ٩٤/ ٩٥ عن طريق محفظة البنوك الإسلامية التي مولت المزارعين عن طريق عقد السلم الشرعي ، بينما كان القطاع المصرفي العادي لا يمول الزراعة إلا بمقدار ٢٪ وعملت محفظة المصارف الإسلامية لتمويل المؤسسات الزراعية منذ عام ١٩٩٠م وحتى عام ١٩٩٤م .

ونتيجة لهذا العمل المبارك فاض الانتاج الزراعي في السودان ، وغطى جميع حاجات الدولة ، وبدأت بالتصدير للقمح وغيره إلى دول العالم ، وتمشياً مع هذه السياسة المصرفية في التنمية الزراعية رفع البنك المركزي السوداني نصيب الزراعة إلى ٥٠٪ من السقوف التمويلية للقطاع المصرفي .

---

(١) مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٦٦ صفر ١٤١٧هـ/ يوليو- تموز ١٩٩٦م ص٢٧ .

٤ـ ونشير إلى أمثلة أخرى ، وهي مشروعات مجموعة البركة الزراعية في البلاد العربية والإسلامية في تبوك بالسعودية ، وبخارى في مساحة قدرها ألف هكتار لانتاج القمح والحبوب والأعلاف في المملكة العربية السعودية ، وشركة مزارع العميري باليمن ، ومشروع الفصل الخامس بتونس ، والشركة العربية للاستثمار الزراعي وفروعها في السودان والمغرب .

وغطت استثمارات مجموعة دلة البركة في المجال الزراعي فقط تسع دول إسلامية ، وبلغ حجم تمويلاتها أكثر من ١٩٤ مليون دولار غطت مجالات الزراعة والانتاج الحيواني ، والخدمات الزراعية .

كما قامت مجموعة البركة بتشييد مخطط الأمير فواز بجدة ، وما سمي بمشروع القرن العشرين ، وهو تطهير بحيرة تونس ، وإقامة منشآت سكنية وسياحية في مساحة ١٢٠٠ هكتار .

٥ـ والبنك الإسلامي الأردني موّل قطاع الصناعة والتعدين بمبلغ ٣٥٠ مليون دينار ، بما يشكل ٣١٪ من استثماراته ، وبلغت استثمارات بنك فيصل الإسلامي المصري في الصناعة

١٦٪ من إجمالي استثماراته في الثمانينات ، وفي المصارف الإسلامية السودانية بلغت ١٣٪ .

وأنشأت مجموعة البركة عشرة مصانع داخل المملكة العربية السعودية ، وساهمت في أكبر المنشآت الصناعية التي تعتبر عماد القطاع الصناعي السعودي ، كذلك قامت بإنشاء عدة صناعات شملت الحديد والصلب والكوابل والأسلاك والمواد الكيماوية في مصر والأردن وتونس .

٦ـ ساهمت المصارف الإسلامية في مشروعات حيوية في مجال السياحة والتعليم والصحة والإعلان ، وقامت بجهد ملحوظ في تطوير الأوراق المالية وابتكار منتجات مالية جديدة حسنة التنظيم وجيدة العائد ، ولاقت قبولاً من المدخرين والمستثمرين ، وساهمت في خصخصة بعض مشروعات القطاع العام التي طرحت للبيع[١] .

* * *

(١) من بحث صالح عبد الله كامل ، رئيس مجموعة دلة البركة ، منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٧٩ للسنة الخامسة عشرة ، ص٤٤ ومابعدها بتصرف واختصار .

أهم مصادر ومراجع البحث

١ـ أصول الاقتصاد الإسلامي ، الدكتور رفيق المصري ، دار القلم ـ دمشق ط٢ ـ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

٢ـ الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، نشر جامعة الملك عبد العزيز جدة ط١ عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ـ مركز النشر العلمي بالجامعة .

٣ـ إلغاء الفائدة في الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان ـ نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة ـ ط٢ عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٤ـ البنك الإسلامي الأردني ـ بطاقة تعريف ، والتقرير الخامس عشر السنوي ، شوال ١٤١٤هـ/ نيسان ١٩٩٤م .

٥ـ بنوك بلا فوائد ، محاضرات للدكتور أحمد النجار ـ طبع جامعة الملك عبد العزيز بجدة ـ ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م .

٦ـ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، الدكتور سامي حمود ـ ط٢ عمان ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، رسالة دكتوراه .

٧ـ تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ـ الدكتور غسان قلعاوي ـ الطبعة العربية ـ ١٩٩٠م رسالة دكتوراه .

٨ـ الجامع في أصول الربا ، الدكتور رفيق المصري ـ دار القلم ـ دمشق ط١ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١

٩ـ دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي ، نشر جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

١٠ـ ربا القروض وأدلة تحريمه ، الدكتور رفيق المصري ، نشر مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م .

١١ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ٢٥٦هـ ـ دار القلم ـ دمشق ـ ط١ ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

١٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧٦هـ) مسلم بن الحجاج ٢٦١هـ ، المطبعة المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٣٨م .

١٣ـ فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ، الدكتور عبد الحميد البعلي ـ نشر السلام العالمي ، القاهرة .

١٤ـ القاموس الفقهي ، المستشار سعدي أبو جيب ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط١ ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

١٥ـ القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروزبادي ٨١٧هـ ، المكتبة التجارية بمصر ـ ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م .

١٦ـ قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ ط١ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

١٧ـ كشف الخفا ، إسماعيل بن محمد العجلوني ١١٦٢هـ ـ نشر مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب ـ د . ت .
١٨ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ يصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي .
١٩ـ مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة .
٢٠ـ مجلة الوعي الإسلامي ، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .
٢١ـ المصارف الإسلامية ، الدكتور رفيق المصري ، دراسة شرعية لعدد منها ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .
٢٢ـ المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ٧٧٠هـ ـ ط٦ ـ المطبعة الأميرية بالقاهرة ـ ١٩٢٦م .
٢٣ـ المعاملات المالية المعاصرة ، الدكتور أحمد السالوس ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ ط١ ـ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
٢٤ـ المعاملات المالية المعاصرة ، الدكتور محمد عثمان شبير ، دار النفائس ـ الأردن ـ ط١ ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .
٢٥ـ منهج الصحوة الإسلامية ، الدكتور أحمد النجار ، طبع جدة ـ ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م .
٢٦ـ النظام المصرفي اللا ربوي ، البروفسور محمد نجاة صديقي ، نشر المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .